

عمدة القاري

ذكر ما يستفاد منه إن سنة الداخل إلى المسجد الحرام أن يبدأ بالحجر الأسود فيقبله ثم الخبب إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرطه أن يكون قد طاف طواف الإفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحَب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الإفاضة وقال النووي وثمة قول آخر وهو أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا وروى الحاكم عن عطاء عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرمانى فإن قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه وليمشوا بين الركنتين أنه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة والاحتياج إليه كان في غير الركنتين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنتين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأمر بالمتأخر .

. - 75

(باب الرمل في الحج والعمرة) .

أي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف وأشار بهذا إلى أن الذي عليه الجمهور هذا وذلك لأنه روى عن ابن عباس أنه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

4061 - حدثني (محمد) قال حدثنا (سريح بن النعمان) قال حدثنا (فليح) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال سعى النبي ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .

مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه أربعة أقوال الأول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو محمد بن رافع حكاه الجاني الثالث محمد بن سلام حكاه أبو علي ابن السكن الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه أبو نعيم في (مستخرجه) قيل الصواب أنه ابن سلام كما نسبته أبو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال إنه اشتباه يقدرح لأننا نقول إنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه فلا قدح الثاني سريح بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان الجوهري البغدادي الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في أول كتاب

العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخ شيخه شيخه أيضا لأنه روى عن سريح أيضا وقد قيل إن المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريح بن النعمان وفيه أن فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته أبو يحيى وهو مدني .

قوله سعي أي رمل في الطوافات الثلاث الأول قوله في الحج أي في حجة الوداع قوله والعمرة وهي عمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها .

تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي . أي تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه فذكره ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا قال وكان رسول الله يفعل ذلك .

5061 - حدثنا (سعيد بن أبي مريم) قال أخبرنا (محمد بن جعفر) قال أخبرني (زيد بن أسلم)